

16<sup>th</sup> May 2011  
Ref.:TB/SH/RB/496/05-11/HA

16 مايو 2011  
رقم الإشارة: ت.ب/ش.م/رب/496/05-11-هـ

**M/S Mariam Al Suwaidi**  
**Deputy CEO, Legal Affairs, Issuance &**  
**Research**  
**Securities & Commodities Authority**  
**Abu Dhabi – UAE**

السيدة / مريم السويدي المحترمة  
 نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية والإصدار والبحوث  
 هيئة الأوراق المالية والسلع  
 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

**Mr. Hassan A. Al Serkal**  
**Senior Vice President – COO**  
**Market Operation Division**  
**Dubai Financial Market**  
**Dubai – UAE**

السيد / حسن عبد الرحمن السركال المحترم  
 نائب رئيس أول - رئيس تنفيذي العمليات  
 إدارة العمليات  
 سوق دبي المالي  
 دبي - الإمارات العربية المتحدة

**Subject: Ministerial Resolution**

**الموضوع: قرار وزاري**

Greetings,

تحية طيبة وبعد،

With reference to Article 36/11 of the Disclosure and Transparency Regulations number 3 for the year 2000 (as amended), we would like to inform you that the attached Ministerial Resolution has been issued.

بالإشارة إلى المادة رقم (36/11) من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية رقم (3) لسنة 2000 المعدل، نحيطكم علمًا بأنه قد تم إصدار القرار الوزاري المرفق.

Yours Sincerely,



وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام،

Amanda Webb  
Internal Audit Manager

أماندا ويب  
مدير التدقيق الداخلي



الرقم : ٢٠١١/٩٥٦ / س . س  
التاريخ : ١٥ / ٥ / ٢٠١١

ـ المختارـ

سعادة / خالد القبيسي

عضو مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)

تحية طيبة وبعد ،،

### الموضوع: متابعة النشر في الجريدة الرسمية

نرفق لسعادتكم طيه صورة من القرار الوزاري رقم (251) لسنة 2011 في شأن إعلان تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي (شركة مساهمة عامة). للتفضل بالإيعاز لمن يلزم بمتابعة نشر القرار الوزاري المذكور في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وموافقتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

إبراهيم عبد العزابي  
نائب الرئيس التنفيذي  
للشؤون القانونية والإصدار والبحوث



United Arab Emirates

الإمارات العربية المتحدة  
وزاراة الاقتصاد والتجارة  
مكتبة الوزير

قرار وزاري رقم (٥١) لسنة ٢٠١١  
في شأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي  
للشركة الوطنية للتبريد المركزي  
شركة مساهمة عامة -

وزير الاقتصاد»

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٣/٣) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تفويض هيئة الأوراق المالية والسلع للقيام  
بتلقي طلبات تأسيس شركات المساهمة العامة واستكمال كافة الإجراءات الخاصة بذلك والإشراف عليها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٩ في شأن الإجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات  
ال搿وصية بالأسهم في السجل التجاري ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات  
ال搿وصية بالأسهم المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ ،  
وبناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الوطنية للتبريد المركزي -  
شركة مساهمة عامة - المنعقد في ٢٠٠٨/٠٣/١٢ بالموافقة على زيادة رأس المال الشركة عن طريق إصدار  
سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ، وتفويض مجلس الإدارة في تعين مقدار الإصدار وشروطه وسعر  
التحويل وسعر الإصدار .

وبناءً على القرار الصادر عن اجتماع مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة  
عامة - المنعقد في ٢٠١١/٠٥/٠٣ بالموافقة على زيادة رأس المال الشركة من (٢٤٣,٣٨٠,٠٠٠) مائتين وثلاثة  
وأربعين مليون وتلثمانمائة وثمانين ألف درهم مدفوع بالكامل إلى (٦٥٩,٠٦٣,٤٤٧) ستمائة وتسعة وخمسين



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الاقتصاد  
دكتتب الوزير

United Arab Emirates

مليون وثلاثة وستين ألف وأربعين وسبعين درهم مدفوع بالكامل بزيادة قدرها (٤١٥,٦٨٣,٤٤٧) أربعين وثمانة وثمانون ألف وأربعين وسبعين درهم كأسهم ناتجة عن تحويل سندات القرض إلى أسهم .

واستناداً للطلب المقدم من الشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة - لنشر إعلان تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي طبقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماعين المذكورين أعلاه .  
وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع ”

قرر :

مادة (١)

يعدل نص المادة المذكورة أدناه من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة - ليصبح على النحو التالي :

المادة السادسة :

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٦٥٩,٠٦٣,٤٤٧) ستمائة وتسعين مليون وثلاثة وستين ألف وأربعين وسبعين درهم موزع على (٦٥٩,٠٦٣,٤٤٧) ستمائة وتسعين مليون وثلاثة وستين ألف وأربعين وسبعين سهم بقيمة اسمية مقدارها (١) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .



المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

صدر في أبوظبي :  
بتاريخ : ١٤٣٢ / \ / ٢٠١١  
الوافق : ٢٠١١/٥/\

(٧/٢)